مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ:2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

ولاية الحسبة وأثرها في تنظيم الأسواق وحماية المستهلك. دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

The mandate of Hisba and its effect in regulating markets and consumer protection A comparative study in Islamic jurisprudence and Algerian law.

سعيد خنوش[1]، عبد الوهاب مساعيد[2]

1- جامعة الجزائر(كلية العلوم الإسلامية)، saidkhe2012@gmail.com

2- جامعة الجزائر(كلية العلوم الإسلامية)، meabdelouahab54@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/11/17 تاريخ القبول: 2021/01/22

ملخص

يتناول هذا البحث تنظيم الأسواق وحماية المستهلك عن طريق ولاية الحسبة، وهي من أهم الولايات الشّرعية التي حرص النّظام الإسلامي في تاريخه الطويل على عقدها لناظر السّوق، تحت مسمّى"المحتسب"، الذي يُشترط فيه العلم والنّزاهة ومعرفة أحوال التّجار، لمحاربة الغش والتدليس والتطفيف في الكيل والميزان، حمايةً للمستهلك ومنعا من أكل أموال النّاس بالباطل، وهو ما عبّر عنه قانون حماية المستهلك وقمع الغش بمصطلح "حماية المصالح المادية والمعنوية للمستهلكين".

لقد حاولت هذه الدراسة أن تجمع بين الجانب الشّرعي والقانوني في تنظيم الأسواق من خلال القوانين الناظمة لذلك، لاسيما قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09 -03، وقانون القواعد المحددة للممارسة التجارية 04 -02.

الكلمات الدالة:

الحسبة، السوق، حماية المستهلك، الفقه الإسلامي، القانون الجزائري.

المؤلف المرسل: سعيد خنوش: saidkhe2012@gmail.com

Abstract:

This research deals with the regulation of markets and consumer protection through the mandate of Hisba, one of the most important legal mandates that the Islamic regime in its long history held to the market supervisor, under the name "Al-Muhtaseb", which requires science, integrity and knowledge of merchants, to fight fraud, fraud and mitigation The balance is to protect the consumer and prevent the people from eating the people's money in vain, as expressed in the Consumer Protection and Suppression of Fraud Law with the term "protecting the material and moral interests of consumers".

This study has attempted to combine the legal and legal aspects of regulating markets through the laws governing it, especially the Consumer Protection and Fraud Suppression Act 09-03, and the Specific Rules of Business Practice 04-02.

Key words:

Hesba, the market, consumer protection, Islamic Fiqh, Algerian law

مقدمة

تعتبر المعاملات المالية من أغلب الأنشطة التي يقوم بها الإنسان في حياته، فلا يخل نهاره أو ليله من بيع أو شراء، وهذه الحركة التّجارية الدّائمة هي عمارة للأرض واستخلاف فيها على الوجه الشّرعي، حيث تنتظم حركة المبادلات السّلعية والخدمية في أماكن معينة، تسمى " الأسواق"، نظّمتها الشّريعة الإسلامية بجملة من الأحكام الشّرعية والآداب المرعيّة، لكي تحقّق الغاية من نصبها كأعلام للتّجار خصوصا، والعاملين في حقل التّجارة عموما.

لقد أرست الشّريعة الإسلامية "ولاية الحسبة"، كنظام إداري رقابي يقوم على مبدأ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، الذي هو أساس الدّين وقوامُه، كما أشار إلى ذلك النّبي صلى الله عليه وسلم في قــوله : " الدّين النصيحة"(□) في شتى المجالات، ولمختلف الرّتب والهيئات.

لقد اخترت في هذا البحث أن أطرح مسألة " نظام الأسواق" من حيث المراقبة والتّنظيم في عرض السّلع وضبط الموازين والمكاييل، ومعرفة أحكام البيع والشّراء، ومراقبة الغشّ والتّدليس حمايةً للمستهلكين.

ولقد سعى القانون الجزائري إلى ضبط هذا المجال الحيوي بجملة من القوانين والنظم، لاسيما قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09 -03 المؤرخ في 25 فيفري 2009م المعدل والمتمم، وقانون القواعد المطبقة على الممارسات التجارية 04 -02 المؤرخ في 23 جوان 2004م.

أهمية الموضوع.

يمكن إيضاح أهمية موضوع الدراسة في النقاط التالية:

1 - بيان أهم مرتكزات نظام ولاية الحسبة في الشّريعة الإسلامية.

2 - بيان الآثار المترتبة عن إعمال نظام الحسبة كآلية رقابة في الأسواق.

3 - محاولة استثمار الأفكار الواردة في نظام الحسبة والاستفادة منها في النظم الرقابية المعاصرة.

4 - بيان الكفاءة الرقابية للأسواق في التاريخ الإسلامي، من خلال نظام الحسبة عن طريق قمع الغش ومنع الربا وأكل أموال الناس بالباطل.

الإشكالية.

حاول هذا البحث معالجة الإشكالية التالية:

ما هي أهم الآليات الشّرعية المستعملة في ضبط الأسواق من خلال نظام الحسبة؟ وما هي أهم الإضافات التنظيمية التي يمكن استثمارها والاستفادة منها في تطوير قانون حماية المستهلك وقمع الغش؟

ولقد انتظم البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

تناولت في المقدمة؛ أهمية الموضوع، وطرح إشكالية البحث.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث (مفهوم الحسبة، السوق، المستهلك)، ومشروعية ولاية الحسبة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: آليات الرّقابة على الأسواق في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المبحث الثالث: آليات حماية المستهلك في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

خاتمة ضمّنتها أهم النتائج والاقتراحات.

المبحث الأول - التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول - نظام الحسبة، مفهومه، وموقعه من الولايات الشّرعية.

الفرع الأول - مفهوم نظام الحسبة.

أولا - الحسبة لغة.

الحسبة: اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد، والاحتساب في الأعمال الصالحات وعند المكروهات: هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله، بالتسليم والصبر، طلبا للثواب المرجو منها، وفي حديث عمر رضي الله عنه: " أيها النّاس، احتسبوا أعمالكم، فإن من احتسب عمله، كتب له أجر عمله وأجر حسبته"(بر).

واحتسب فلان ابنا له أو ابنة له، إذا مات وهو كبير، وافترط فرطا، إذا مات له ولد صغير، لم يبلغ الحلم؛ وفي الحديث: "من مات له ولد فاحتسبه..."، أي احتسب الأجر بصبره على مصيبته به، معناه: اعتد مصيبته به في جملة البلايا التي يثاب على الصبر عليها، وفي الحديث:" من صام رمضان إيمانا واحتسابا..." (تر)، أي طلبا لوجه الله تعالى وثوابه(بر).

ويتّضح من المعنى اللغوي أن الحسبة: هي اسم لعمل المحتسب، ويكون مجالها الطاعات والمبرّات، وصاحبها مأجور عند الله تعالى من وجهين: - وجه العمل بها، - ووجه الاحتساب، كما قال سيدنا عمر رضي الله عنه، والإشارة إلى التّسليم والصّبر في عمل المحتسب يومئ إلى جملة المشاق والمتاعب المحتملة التي يلاقيها أثناء تأدية عمله، لذلك ورد في القرآن الكريم في وصية لقمان عليه السلام لابنه وهو يعظه، " **وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ**"(سم)، فأمره بالصبر لاحتمال ما قد يلحقه من أذى.

ثانيا - الحسبة في الاصطلاح الفقهي.

عرّفها الإمام القرافي بقوله:" ولاية الحسبة هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"(□).

وعرّفها الإمام الماوردي بقوله: " الحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله"[ ].

ويلاحظ من التعريفات الاصطلاحية أن نظام الحسبة يقوم على أساسين هما:

- الأمر بالمعروف: وهو كل ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم، من إقامة شرائع الإسلام، ومراقبة الأفراد على ضرورة الالتزام بها، في عباداتهم ومعاملاتهم.

- النهي عن المنكر: وهو كل ما نهى الله عنه ورسوله صلى الله عليه وسلم، من ترك الواجبات، أو فعل المحرمات.

وسمّيت ولاية الحسبة بهذا الاسم، لأنّ الأصل فيها أن يؤدّيها المحتسب طلبا للأجر والثّواب، وإظهارا لأحكام الشّرع الحنيف، وليس طلبا للرّياء والسّمعة، أوإظهارا للعلوّ أو الكبرياء على الأفراد والجماعات.

ثالثا - الحسبة في الاصطلاح القانوني.

لا شك أن مصطلح" الحسبة" هو مصطلح شرعي، لا وجود له في التشريع الجزائري، وأقرب مصطلح قانوني أراه قريبا منه هو مصطلح" الرّقابة على الأسواق" أو مصطلح" قواعد الممارسات التّجارية".

وبالرجوع إلى القانون 02 -04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، والمتضمن القواعد المطبّقة على الممارسات التّجارية، نلاحظ أنه تناول أهم المحاور والموضوعات الكبرى التي يسعى نظام الحسبة الإسلامي إلى تحقيقها، من قبيل شفافية الممارسات التّجارية كالإعلام بالأسعار وشروط البيع ومحاربة الغش وحماية المستهلك، ومن قبيل نزاهة الممارسات التّجارية كمحاربة المنافسة غير المشروعة، ومن قبيل محاربة الشروط التعسفية التي يفرضها العون الاقتصادي في عقود الإذعان[ ].

كما أن القانون نفسه أشار إلى الأشخاص الممارسين لسلطة الرّقابة على الممارسات التّجارية، وهم الأعوان التابعون للإدارة المكلّفة بالتّجارة، والأعوان التّابعون للإدارة الجبائية، فهم رجال الحسبة بالمصطلح الشّرعي، وضمانا

للنّزاهة في العمل الرّقابي والالتزام بما يفرضه القانون في هذا المجال، أوجب عليهم تأدية اليمين القانونية للقيام بواجب(□).

الفرع الثاني - مفهوم السّوق.

أولا - السّوق لغة.

السّوق موضع البياعات، وتُذكّر وتؤنّث، والجمع أسواق، وفي التنزيل: " وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ"، وتسوّق القوم إذا باعوا واشتروا(لح□)، وقيل سمّيت السّوق بذلك، لأن التّجارة تساق وتجلب إليها، وقيل إن ذلك من سوق الناس إلى أماكن التّجارة.

ثانيا - السّوق اصطلاحا.

لم نتمكن من الحصول على مفهوم محدد للسوق في الفقه الإسلامي، نظرا لوضوح مفهومه لدى عامة الناس، فضلا عن خواص التّجار والباعة، ويمكننا تعريفه بما يلي: " السّوق هو الموضع المخصّص المعلوم، الذي تقوم فيه عملية تبادل السّلع والخدمات بين الأفراد".

وقد ورد ذكر السّوق في القرآن الكريم ضمن جملة المطاعن الموجّهة للنّبي صلى الله عليه وسلم من طرف قريش، ظنّا منهم أن السّوق مكان السّفلة من الناس، قال تعالى على لسانهم: " **وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُ نَذِيرًا**"(□□)، فعيّروه بالمشي في الأسواق حين رأوا الأكاسرة والقياصرة والملوك الجبابرة يترفّعون عن الأسواق، وكان عليه السلام يخالطهم في أسواقهم، ويأمرهم وينهاهم، وهي سنة الأنبياء والمرسلين في الأخذ بأيدي أقوامهم لما فيه فلاحهم وصلاحهم في بيعهم وشرائهم(بر□)، ودينهم ودنياهم، قال تعالى: " **وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا**"(تر□). ولقد كانت للسّوق مكانته في نشر رسالة الإسلام في الآفاق، نظرا لما تحلّى به التّجّار المسلمون من الالتزام بأحكام البيع والشراء والابتعاد عن الغش والغرر، وحفظ الأمانات وصدق الحديث.

ثالثا - السّوق في المصطلح القانوني.

لم نتمكن من خلال البحث في التشريع الجزائري والفقه القانوني، على تعريف السّوق باعتباره الحيّز أو الفضاء المكاني لعملية البيع والشراء، إلا أنه يمكن تعريفه بما يلي:" السّوق: هو المكان الحقيقيّ أو الافتراضيّ، الذي تُطبّق فيه عمليّات العرض والطّلب ؛ إذ يُوفّر تفاعلاً بين البائعين والمُشترين من أجل تقديم السّلع والخدمات، مُقابل المال أو المقايضة "، كما يمكن تعريفه أيضا بأنه:" المساحة أو المنطقة التي تحدث فيها العمليّات التجاريّة، عن طريق وجود اجتماع بين الناس والتُجّار في مكان واحد"(يرﷺ).

إن تحديد مفهوم السّوق في المصلح القانوني يحظى بأهمية كبرى في عملية حماية المستهلك وقمع الغش، بحيث يسهّل عملية المراقبة الدّورية لأعوان الرّقابة، ويقلّل من تعريض المستهلك للمخاطر، ويساهم في تحديد المسؤوليات عند حدوث الأضرار المحتملة.

الفرع الثالث - مفهوم المستهلك.

أولا - المستهلك لغة

المستهلك هو اسم لمن يقع منه فعل الاستهلاك، والاستهلاك هو نفاد عين الشيء وانتهاؤها، إما عاجلا أو آجلا، ويقال استهلك المال أي أنفقه وأنفده، والمهلكة المفازة لأنه يهلك فيها كثيرا(سمﷺ)، ويقال سلعة نافقة؛ أي كثيرة الرواج والاستهلاك.

ويفهم من المعنى اللغوي أن الاستهلاك هو إنفاق الشيء وإنفاده، إما عاجلا كالمواد الغذائية، والمشروبات، وإما آجلا كالمواد المستهلكة تدريجيا، مثل السيارات وغيرها من المصنوعات...

ثانيا - المستهلك اصطلاحا.

عرّف المستهلك بأنّه:" الشخص الذي يسعى من خلال العلاقة التّعاقدية إلى الحصول على ما يحتاجه من سلع وخدمات تلبّي حاجاته الأساسية، وحاجات من هم تحت كفالته"(ﷺ).

والمستهلك في المفهوم الاقتصادي: هو الشخص الذي يستعمل السّلع والخدمات ليلبّي حاجاته الأساسية، الشخصية أو العائلية أو المنزلية، وليس

المهنية[ ]، كإيجار محل تجاري، أو شراء سلعة من أجل إعادة بيعها، وكذلك من يشتري سلعة لغرض مزدوج، كمن يتقني سيّارة لعمله التجاري وتنقلاته العائلية، حيث يغلّب الجانب المهني على الجانب الاستهلاكي.

ثالثا - المستهلك في الاصطلاح القانوني.

إن مفهوم المستهلك في الأنظمة القانونية، لم يظهر إلا مع بداية النّصف الثّاني من القرن العشرين، نتيجة لما أفرزته الثّورة الصّناعية والتّكنولوجية في مجال السّلع والخدمات، فكان أوّل من دعا إلى وجوب حماية المستهلك، الرئيس الأمريكي " جون كيندي" في رسالته إلى الكونغرس بتاريخ 15 مارس 1962م، حيث طالب بوضع قوانين لحماية المستهلك، وأشار فيها إلى حق المستهلك في الأمان، وحقه في الإعلام والاختيار، ثم انتقلت هذه المبادئ إلى الدول الأوربية، لتصبح بعدها ظاهرة منتشرة في أغلب دول العالم[ ].

وعرّف المستهلك بمفهوم القانون الجزائري 09 -03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغـــش، المادة03، بأنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي، من أجل تلبية حاجته الشخصية، أو تلبية حاجة شخص آخر، أو حيوان متكفّل به"[ ].

وعرّف أيضا في القانون 04 -02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المادة03، بأنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي، يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت، ومجرّدة من كل طابع مهني"[ ].

والتّجرد من الطابع المهني هو نفس التّوجّه الذي اختاره الاقتصاديون في مفهوم المستهلك، أي حصر الاستهلاك في الحاجيات الشخصية أو العائلية، دون الحاجيات التّجارية الرّبحية.

إن معرفة حقيقة الاستهلاك وحقيقة المستهلك، تمكّننا من تحديد الفئة المشمولة بالحماية القانونية، أين تكون الحاجة ماسّة لحماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التّعاقدية الاستهلاكية، بخلاف الأعمال التجارية التي يقوم بها الأفراد لغرض الربح وتوسيع رأس المال.

المطلب الثاني: مشروعية ولاية الحسبة وعلاقتها بالولايات الشّرعية.

الفرع الأول: مشروعية ولاية الحسبة وحكمها.

أولا - مشروعية ولاية الحسبة.

ولاية الحسبة من الولايات الشّرعية التي وردت مشروعيتها في كثير من النصوص الشّرعية، كما في قوله تعالى:" **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**"(□ بر)، قال أبو جعفر الطبري في تفسيره: أي جماعة يدعون النّاس إلى الخير، وهو الإسلام وشرائعه التي شرعها الله لعباده، وينهون عن الكفر بالله تعالى والتّكذيب بمحمّد وبما جاء به من عند الله تعالى(بر بر).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكرا فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»(تر بر)، وهو أصل في المشروعية وفي مراتب الإنكار وتنوّعها بحسب استطاعة المحتسب المنكر، إذ لا يكلّف الله نفسا إلا وسعها.

ثانيا - حكم ولاية الحسبة.

إن النصوص الشّرعية السابقة تؤكد وجوب الحسبة على كل مسلم على وجه الكفاية، بحسب استطاعته وموقعه، وإنما تجب الحسبة على المتطوّع بثلاثة شروط ذكرها القرافي بقوله:" أن يكون عالما به (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، وإن لا يؤدي إلى مفسدة أعظم، وأن يفيد إنكاره، فإن انتفاء الشرطين الأولين ينفي الجواز، وانتفاء الثالث ينفي الوجوب ويبقى الندب"(يو بر).

فلا يجوز للجاهل أن يأمر النّاس ولا أن ينهاهم، إذ إن العلم أصل من أصول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه يحصل التّمييز بين المصالح والمفاسد، والتّخيير بين أهون الشّرين، وارتكاب أخف الضّررين، وهذا من كمال فقه المحتسب.

ولا يجوز للعالم أن يفعل ذلك، إذا علم أن فعله يجلب مفسدة أعظم من المفسدة الواقعة، لأن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة كما هو مقرر في الأصول.

غير أن القيام بولاية الحسبة يعتبر واجبا دينيا ومهمة أساسية للدولة، قال الله تعالى: " **الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ**"(سم بر).

ولكي تتحدّد مسؤولية الدولة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وضع له نظام خاص في الإسلام يسمّى" نظام الحسبة"، يقوم عليها أشخاص يُختارون لها اختيارا دقيقا، وفق شروط واضحة، حتى يتم الإشراف عليهم من قبل الدولة، ومراقبتهم في أداء الواجب.

وهذا النظام (نظام الحسبة)، قائم في القانون الجزائري تحت مسمى آخر هو: قانون حماية المستهلك وقمع الغش"، ولا مشاحّة في الاصطلاح، ما دام هذا النظام يؤدي نفس المهمة في ضبط السّوق وحماية المستهلك، ويلاحظ أن القانون أوجب على أعوان مراقبة الغش وحماية المستهلك، أداء القسم القانوني(□ بر)، مما يشعرهم بعبء الواجب ونبل المهمة الملقاة على عاتقهم .

الفرع الثاني: ولاية الحسبة وعلاقتها بالولايات الشّرعية.

إن علاقة ولاية الحسبة بباقي الولايات الشّرعية الأخرى كولاية القضاء، وولاية المظالم، هي علاقة تكاملية تسعى إلى ضبط حركة السّوق وحماية المستهلك، وبسط الأمن على الأنفس والأموال في التّعاملات التّجارية، ومقصودها الكلي هو الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، قال الإمام ابن تيمية:" وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى، والصغرى مثل ولاية الشرطة، وولاية الحكم، أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة"(ﻫ بر).

غير أن ولاية الحسبة فيها نوع من القهر والزّجر، الذي ينبغي لوالي القضاء أن يترفّع عنه، فالحسبة مبناها السلاطة والرّهبة، والقضاء مبناه النُّصْفَة (المناصفة كما عبر عنها الماوردي)، فهو بالحلم والأناة أولى، كما أن نظام الحسبة ينظر في المنكرات الظاهرة، والقضاء ينظر في المنكرات الباطنة التي تحتاج إلى الإثبات وفحص الأدلة، وسماع البيّنات والأيمان، وهو عمل القضاء.

أما ولاية المظالم، فهي نوع من ولاية القضاء، الغرض منها وقف تعدي ذوي الجاه والسلطان(□ بر) على الرّعية، فهي بذلك أعلى الولايات، ولوالي المظالم أن

يوقّع للقضاة والمحتسبة، والمحتسب لا يوقّع لأحد منهما، ويجوز لوالي المظالم أن يحكم، وليس للمحتسب أن يحكم(□ بر).

كما يجوز لوالي الحسبة أن يستعين بوالي الحرب في (تسخير القوة العمومية) للقضاء على بعض المنكرات، وإيصال الحقوق إلى مستحقيها.

المبحث الثاني - آليات الرّقابة على الأسواق.

لقد تناولت كتب السياسة الشّرعية جملة من النّظم المرعيّة، التي تمكّن من ضبط عمل الأسواق، من حيث مواصفات السّوق وتهيئته، وتخصيص الأسواق(الأسواق الخاصة) بممارسة تجارة معينة(مطلب أول)، كما أن القانون الجزائري عمل على إيجاد أساليب فاعلة في ضبط الأسواق ومراقبة التّجار(مطلب ثاني).

المطلب الأول: آليات الرّقابة على الأسواق في الفقه الإسلامي.

لقد نبه الفقهاء على قواعد جليلة مستقاة من الشرع الإسلامي، في الرّقابة على الأسواق، قصد تهيئة الظروف المناسبة للقيام بالنشاط التجاري، ومن أهم تلك القواعد ما يلي:

الفرع الأول: اختيار مكان السّوق وتهيئته.

ينبغي أن يكون السّوق في مكان مرتفع من الأرض، أو في أرض مستوية على الأقل، ولا يكون في حفرة من الأرض، أو مجرى نهر جاف، وذلك لحمايته من الفيضانات ومختلف المضار التي تؤثّر على أرضيته، أو على السّلع المعروضة فيه، أو على مرتاديه من الباعة والمشترين، يقول عبد الرحمن بن نصر : " ينبغي أن تكون الأسواق في الارتفاع، والاتّساع على ما وضعته الرّوم قديما، ويكون من جانبي السّوق إفريزان يمشي عليهما الناس في زمن الشتاء، إذا لم يكن السّوق مبلطا"(لح تر).

لقد انتبه هذا الفقيه إلى ضرورة وضع البلاط للأسواق، وألا تكون أسواقا ترابية، يتأذى النّاس بالدّخول إليها زمن الشّتاء، كما يتأذّون بغبارها زمن الصّيف، والملاحظ في بعض أسواقنا غياب التّهيئة وغياب المرافق الضّرورية كالإطعام والحمّامات وغيرها، رغم تأجيرها للخواص عن طريق المزايدة، فأول ما يسعى فيه المزايد، هو رفع السّعر على الباعة، دون توفير أدنى شروط التهيئة

والنظافة، وهذا مما ينبغي على للمحتسب وعون الرّقابة التّنبيه عليه والتّشديد في طلب توفيره للنّاس، حماية لهم من جور المؤجّرين للأسواق وظلمهم.

وذهب بعض الباحثين إلى أن اختيار موقع السّوق، يكون في أطراف المدينة، لتسهيل حركة النّشاط التّجاري، من دخول وخروج سلس للسلع والخدمات، كما ينبغي إقامة مراكز متقدّمة للشرطة لضمان الحماية والأمن(□ تر).

كما تجب مراقبة التّجار في الأسواق، عند عرض السّلع في طرقات المارّة، فإنّه ضرر بهم، تجب إزالته، كما يجب منع الجلوس في الأسواق والمراصد ومواضع الريبة، دون حاجة بيع أو شراء، فإن ذلك يضيّق الممرّ على الناس، ويدخل عليهم الحرج، ويهتك أسرارهم في شراء ما يلزمهم من حاجات، قال الإمام القرافي:" وله (أي المحتسب) الاجتهاد في العوائد كالمقاعد في الأسواق وإخراج الأجنحة"(ير تر)، وأما إخراج أجنحة الحوانيت إلى الأرصفة أو أكثر من ذلك، وتبليط الرصيف ببلاط أرضية الحوانيت، كما هو حاصل في أغلب الدّكاكين في عصرنا، فكلّه ممنوع في الشّرع، تجب إزالته، قال عبد الرحمن بن نصر:" ولا يجوز لأحد من السّوقة إخراج مصطبة دكانه عن سمت أركان السّقائف إلى الممرّ الأصلي؛ لأنه عدوان على المارّة، يجب على المحتسب إزالته، والمنع من فعله، لما في ذلك من لحوق الضّرر بالنّاس"(تر تر).

الفرع الثاني: تخصيص الأسواق.

ويقصد به جعلُ سوقٍ لكل نوع من السّلع، يراعى فيها الانسجام والمجانسة وحسن التّرتيب بين المنتجات المعروضة، فلا تعرض الملبوسات مع الأغذية والأطعمة، وهذا ما يُسهم في جلب ذلك النّوع المعيّن من السّلع إلى السّوق المعيّنة، كما يُسهم في تحديد السّعر الحقيقي للمنتجات المعروضة، ويحارب المضاربين الذين يسعون إلى ربح غير مشروع، فيلحقون الضّرر بالنّاس، قال الفقيه عبد الرحمن بن نصر: " ويجعل لأهل كل صنعة منهم سوقا يختص بهم، وتعرف صناعتهم [فيه]، فإن ذلك لمقاصدهم أرفق، ولصنائعهم أنفق"(ير تر).

إن تخصيص الأسواق يحقّق خدمة للباعة والمشترين على حد سواء، فالباعة يتمكّنون من التّعجيل في بيع سلعهم، لأن السّوق المخصصة تجلب المشترين الحقيقين لتلك السّلع، فيحدث بذلك الرّواج والنَّفَاق، فتكون فرصة البيع

أعظم، مقارنة بالسّوق المختلطة، والمشترون للسلع تحقّق لهم الأسواق الخاصة عرضا كبيرا يؤدّي إلى ضبط السعر الحقيقي لها، فتختفي المغالاة في الأسعار.

الفرع الثالث: رقابة الموازين والمكاييل.

يعد التّطفيف في الكيل والميزان من أبشع أنواع الظّلم وأكل أموال النّاس بالباطل، حيث توعّد الله تعالى فاعليه بالويل الشديد فقال عز وجل: **"وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ❖ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ❖ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ❖ أَلا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ❖ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ❖ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ "**(سمه تر)، وكان التّطفيف في الكيل والميزان سببا في هلاك أمم سابقة كما أخبر القرآن الكريم على لسان سيدنا شعيب عليه السلام محذّرا قومه، قال تعالى: **" ... فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ"**(□ تر).

إن من أهم أعمال المحتسب، مراقبة الموازين والمكاييل، وغيرها من الأجهزة المعاصرة الحافظة للأغذية من التّعفن والتّلف كالمبرّدات، ومنافذ دخول الهواء وخروجه، ولقد ذكر الإمام القرافي ذلك فقال في جواز سماع المحتسب للدعاوى المرفوعة إليه فقال:" ...سماع دعوى المستعدى عليه [أي يجوز للمحتسب سماع...] من حقوق الآدميين في ثلاثة أنواع فقط: النجش والتّطفيف في كيل أو وزن، والثاني: الغش والتدليس في بيع أو ثمن، والثالث: المَطْلُ بالدّين مع المُكْنة"(ﻫ تر).

كما أنه يجب على رجال التفتيش القيام بجولات تفتيشية مفاجئة يكشفون من خلالها بعض التّجاوزات التي يقع فيها التّجار، يقول الإمام المقرّي: " كان المحتسب يمشي راكبا في الأسواق بميزانه وأعوانه معا، وهذا الميزان يكون في يد أحد الأعوان يزن به بعض المعروضات أو المبيعات حسب ما هو متقرّر عنده في السّوق من الأوزان لمختلف السّلع"(□ تر)، وكان الجزائريون في العهد العثماني، يكلّفون رجلا من العرش، بمراقبة الأسواق يوم السوق، وله مكيال يكيل به الحبوب، فإذا اكتشف مرواغة أو غشا من أحد الباعة، كسر مكياله، أو ميزانه، وفرض عليه غرامة تساوي ربع ريال(□ تر).

ومن طرق كشف غش الحرفيين وأهل التّجارات " أن يقوم المحتسب بإرسال صبي صغير أو جارية رعناء، بحيث تبتاع من التّاجر الذي يريد أن يتحقق من غشّه، ثم يعود إلى مقرّ المحتسب ويختبر الوزن بنفسه إن وجد نقصا"(لح ير).

المطلب الثاني: آليات الرّقابة على الأسواق في القانون الجزائري.

أورد القانون الجزائري رقم 04 -02 المحدد للقواعد المطبّقة على الممارسات التجارية، جملة من القواعد المنظمة لممارسة التّجارة، والتي من بينها:

الفرع الأول: ضرورة إعلام الزبائن بالأسعار وشروط البيع.

أوجب القانون ضرورة إعلام المستهلك بأسعار السّلع والخدمات، كآلية من آليات الرّقابة على الأسعار، ومنع المغالاة في الثمن طبقا لنص المادة 04 " يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السّلع والخدمات، وبشروط البيع".

واشترط في عملية الإعلام بالأسعار، المرئية والمقروئية، سواء كان ذلك في السّلع المعروضة للبيع بالوحدة أو بالكيل أو بالوزن، مع ضرورة توافق الأسعار مع المبلغ المدفوع من الزبون في نهاية العملية.

كما منع القانون من التصريحات المزيّفة في ثمن التّكلفة، أو أيّة مناورات أخرى تهدف إلى رفع أسعار السّلع غير الخاضعة لنظام حريّة الأسعار، (الأسعار المقننة) (□ ير).

وكقاعدة عامة في الشّريعة الإسلامية، لا يجوز تحديد سعر معين للبيع، يلزم به التّجار، أو ما يعرف بمسألة التّسعير، والأصل في المنع ما رواه الترمذي وأبو داوود عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال:" غلا السعر على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم - فقالوا: يا رسول الله! لو سعّرت؟ فقال: "إن الله هو القابض الباسط الرّازق المسعّر، وإنّي لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إيّاه في دم ولا مال"(بر ير)، فإذا كان النّاس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف، من غير ظلم منهم لبعضهم، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء المعروض، وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله، فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه لهم بغير حق.

وأمّا ما احتاج عموم النّاس إلى بيعه وشرائه، فإنه يجب فيه التسعير بلا نزاع، وحقيقته: إلزامهم ألا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المثل(تر ير)، وهذا ما تقوم به

الحكومات في فرض التّسعير على المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع، وبيع المواد الطاقوية والكهربائية.

الفرع الثاني: محاربة الممارسات التّجارية غير المشروعة.

منع القانون الجزائري ممارسة التّجارة لكل شخص لم يكتسب الصفة القانونية للقيام بالعمل التّجاري، واعتبره عملا غير مشروع، وهذا أسلوب من أساليب ضبط الرّقابة على السّوق، ومعرفة أعيان البائعين وتحميلهم المسؤولية في حالة وقوع ضرر بالمستهلكين، جاء في المادة 14:" يمنع على أي شخص ممارسة الأعمال التّجارية، دون اكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها".

ومن الأعمال التّجارية غير المشروعة أيضا، رفض التّاجر بيع سلعة أو خدمة معروضة، دون مبرر شرعي، كما يمنع اشتراط بيع كمية معينة من السّلع دون رغبة من الزبون، ويمنع اشتراط البيع بشراء سلع أخرى، وهذه المخالفة يقع فيها بعض التّجار عند اشتراطهم على الزبون شراء سلع كاسدة ولم يطلب شرائها أصلا، عند طلبه شراء سلعة رائجة.

ومن الأعمال التّجارية غير المشروعة أيضا، بيع السّلع بسعر أقل من سعر تكلفتها، وسعر التّكلفة هو سعر شراء الوحدة مضافا إليه الحقوق والرسوم وتكلفة الشّحن والنّقل، ذلك أن البيع بأقل من سعر التّكلفة يؤثّر على السّعر الحقيقي للسلعة في السّوق، فيتضرر المنافسون بذلك(ير ير).

الفرع الثالث: محاربة الغش والتدليس.

منع القانون الجزائري من حيّازة المنتجات المستوردة أو المصنّعة بطريقة غير شرعية، لما في ذلك من غش وتدليس على القانون المنظّم للعمل التّجاري، والتّهرب الضّريبي، ولأنها تلحق الضّرر بالتّجار الذين دفعوا الحقوق والرسوم الواجبة، وحدّدوا سعر المنتجات على أساس التّكلفة الإجمالية، مما ينتج عن ذلك كساد لمنتجاتهم، وضرر فادح في ممتلكاتهم.

كما يمنع تخزين المنتجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار، وهو ما يعرف بالاحتكار في عرف الشّرع، وقد ورد النّهي عن ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: " لا يحتكر إلا خاطئ"(سم ير)، وفي رواية:" المحتكر ملعون، والجالب مرزوق"(□ ير)، قال الإمام ابن تيمية: " المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج

إليه النّاس من الطعام، فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم، وهو ظالم للخلق المشترين، ولهذا كان لولي الأمر أن يكره النّاس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة النّاس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة، فإنه يجبر على بيعه للنّاس بقيمة المثل، ولهذا قال الفقهاء: من اضطر إلى طعام لغيره، أخذه منه بغير اختياره، بقيمة مثله، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره، لم يستحق إلا سعره "(ابن قدامة، د.ت، ص 160).

كما يمنع أيضا تخرين منتجات خارجة عن موضوع النّشاط الممارس قانونا، قصد بيعه والاتّجار به، وهذه كلها أساليب مرعيّة في تنظيم الأسواق، لابد للمراقبين من إلزام التّجار بها.

ومن الغش الذي حاربته الشّريعة الإسلامية، كتمان العيوب وتدليس السّلع، مثل أن يكون ظاهر المبيع خيرًا من باطنه، كالذي مرّ عليه النّبي -صلى الله عليه وسلم - وأنكر عليه، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللًا، فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام؟ " فقال: أصابته السماء يا رسول الله! قال: " أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه النّاس! من غشّنا فليس منّا"(□ ير)، وفي رواية: "من غشّني فليس منّي"(□ ير).

الفرع الرابع: محاربة الممارسات التجارية غير النزيهة.

لقد حارب القانون الجزائري كل الممارسات غير الأخلاقية التي يمارسها بعض التّجار اتّجاه الممارسين الآخرين، خاصة المنافسين لهم في نفس السّلع والخدمات، من قبيل تشويه السّمعة والوشايات الكاذبة عنهم وعن منتجاتهم، فقد ورد في المادة 27 :" تعتبر ممارسات غير نزيهة في مفهوم هذا القانون؛ - تشويه سمعة عون اقتصادي منافس، بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه، أو بمنتوجاته، أو بخدماته، - تقليد العلامات المميزة... قصد كسب زبائن هذا العون إليه، بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك، - استغلال مهارة تقنية دون ترخيص من صاحبها، - إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس(كالزيادة في الرواتب أو منح مزايا أخرى)، - الاستفادة من أسرار

مهنية بصفة أجير قديم، قصد الإضرار بصاحب العمل، - إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته..."

المبحث الثالث - آليات حماية المستهلك.

المطلب الأول: آليات حماية المستهلك في الفقه الإسلامي.

لقد حاربت الشّريعة الإسلامية جملة من المعاملات التي تدخل الضّرر على المستهلكين، وتفوّت عليهم حقوقهم ومصالحهم المشروعة، ومنها:

الفرع الأول: تحريم تلقي الرّكبان.

فمن المنكرات التي ينبغي للمحتسب منعها، تلقي السّلع قبل أن تجيء إلى السّوق، وهو المكان الطبيعي للبيع والشّراء، فإن النّبي صلى الله عليه وسلم " نهى عن تلقي الرّكبان"(لجسم)، لما فيه من تغرير البائع، لأنه يجهل سعر السّلع في السّوق، فيتلقّاه النّاس ليشتروا منه بسعر أقل، ولذلك أثبت النّبي -صلى الله عليه وسلم - له الخيار إذا هبط إلى السّوق، وثبوت الخيار له مع الغبن لا ريب فيه عند جمهور الفقهاء(□سم).

والذي يمكن فهمه من هذا الحديث بمفهوم المخالفة، أنه يمنع كذلك تلقي الرّكبان بدعوى انخفاض السّعر عن طريق المواطأة، حيث يؤثّر المتلقي على الرّكب، فيحملهم على عدم الدخول إلى السّوق، مما يؤدي إلى قلة العرض، وزيادة الطلب، فترتفع بذلك الأسعار، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه يتعذّر على المحتسب منع الباعة من ذلك، نتيجةً لتطوّر الاتصالات اللاسلكية، فأغلب التّجار يتلقّون اتصالات هاتفية تخبرهم عن حال السّعر في السّوق، فيمتنعون من النّزول إليه، فيتضرّر النّاس بذلك، وتضيق معايشهم، والرادع الوحيد لمثل هذه المنكرات، صحوة الضمير ووازع الدين.

الفرع الثاني: النهي عن غبن المسترسل.

لقد أثبت الفقهاء ثبوت الخيار بالغبن للمسترسل - وهو الذي لا يماكس - والاسترسال في الشراء؛ أن يقول بعني كما تبيع من الناس، فإن قصر به عن ذلك فقد ظلمه، فيجب على المحتسب أن يمنع أهل السّوق أن يبيعوا المماكس بسعر، ويبيعوا المسترسل الذي لا يماكس أو من هو جاهل بسعر أكبر منه.

وجاء في الحديث: "غبن المسترسل ربا"(برسم)، وفي رواية أخرى:" من استرسل إلى مؤمن فغبنه، كان غُبنُه ذلك ربا"(ترسم)، وهو بمنزلة تلقي السّلع، فإن القادم جاهل بالسعر، وكذلك المسترسل جاهل بالسعر، لابد من إعلامه.

قال ابن أبي زيد القيرواني في كلامه عن غبن المسترسل:" سمعت أهل العلم يقولون: له الرّدّ إذا غبن، ويردّ القيمة في فوت السّلعة، وغيره من الخديعة"(يرسم).

الفرع الثالث: النهي عن بيع الحاضر لبادي.

ورد في الحديث الصحيح "نهى النّبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد"(سمسم) ، وقال صلى الله عليه وسلم: "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"(□سم) ، وقيل لابن عباس ما قوله: "لا يبيع حاضر لباد"؟ قال: لا يكون له سمسارا.

والحكمة من النهي؛ منع الضّرر عن المشترين(المستهلكين)، فإنّ المقيم إذا توكّل للقادم في بيع سلعة يحتاج الناس إليها، والقادم لا يعرف السّعر، ضرّ ذلك بالمشتري، فقال النّبي صلى الله عليه وسلم: "دعوا النّاس يرزق الله بعضهم من بعض"، وورد في تفسير هذا الحديث: " أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعمّ الحاجة إليه، ليبيعه بسعر يومه، فيقول له البلدي: ضعه عندي لأبيعه لك على التّدريج بأغلى من هذا السعر"(لهسم).

فينبغي للمحتسب أن يمنع التّجار من تلك المنكرات، التي تُسهِم في ارتفاع الأسعار، ومن أمثلته في وقتنا الحاضر، ما يحدث في بيع الأضاحي، فأغلب التّجار القادمين من ولايات داخلية، يعتمدون على السّماسرة في المدن، لبيع الأضاحي بأسعار مرتفعة، الشيء الذي تسبب في البحث عن الأضاحي في أماكن تواجدها، لسعرها المناسب.

المطلب الثاني: آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري.

إن المتتبع للقانون 09 -03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، يجده قد أوجد عدة آليات لحماية المستهلك من مخاطر الأعمال التجارية غير المشروعة، وفيما يلي بيان أهم الأساليب الوقائية لحماية المستهلك.

الفرع الأول: ضرورة النّظافة، والنّظافة الصّحية للمواد الغذائية وسلامتها.

أوجب القانون على العون الاقتصادي(المتدخل)، ضرورة الالتزام بالنّظافة وتحقيق شروطها، سواء تعلّقت بالمستخدمين، أو بمكان العمل، وسواء كان ذلك في مرحلة الإنتاج أو التّخزين أو العرض، نصت المادة04 أنه:" يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك، احترام إلزامية سلامة هذه المواد، والسّهر على أن لا تضرّ بصحة المستهلك".

ومن أسباب سلامة المواد الغذائية، الأمر بنظافة أثواب المستخدمين في التّجارة التي لها مساس بطعام الناس وشرابهم، كما يجب على أعوان المراقبة توجيه الأوامر بضرورة تنظيف المحلات والسّلع المعروضة للبيع، ومسح الموازين والمكاييل، ونظافة وسائل نقل البضائع، وضمان عدم تعرّضها للإتلاف(□سم).

ومن أسباب السّلامة والنّظافة، منع إضافة الملوثات البكتيرية بكميات غير مقبولة للمواد الغذائية(□سم)، ولقد لجأت العديد من الدول إلى استخدام المضافات الغذائية ذات الطبيعة الكميائية لتجنب الخسائر المادية الناتجة عن فساد الأغذية، كما تستعمل محسنات وملونات كميائية لإعادة بريق المواد الغذائية، المفقود أثناء عملية التصنيع، ولقد سمح قانون حماية المستهلك وقمع الغش باستعمال تلك المضافات وفق الجرعات المرخّصة، ولقد صدر في هذا المجال المرسوم التنفيذي رقم 12 -214 المؤرخ في 15 مايو 2012م، المحدد لشروط وكيفيّات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري.

إن هذا المرسوم يؤكّد الحرص الكبير الذي يوليه المشرّع لحماية صحة المستهلك، وهذا لمواكبة ما توصلت إليه التكنولوجيا في مجال المضافات الغذائية المرخّصة، والمسجّلة أرقامها في نظام الترقيم الدولي(لج□).

الفرع الثاني: الالتزام بالضمان القانوني.

أوجب القانون الجزائري التزام الباعة بضمان العيوب الخفية في سلعهم وخدماتهم، حماية للمستهلك من هدر أمواله في غير منفعة معتبرة، حيث نصت المادة 13: " يستفيد كل مقتنٍ لأي منتوج سواء كان جهازا، أو أداة، أو آلة، أو عتادا، أو مركبة، أو أي مادة تجهيزية، من الضمان بقوة القانون، ويمتدّ هذا الضمان أيضا إلى الخدمات.

يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة، في حالة ظهور عيب بالمنتوج، استبداله، أو إرجاع ثمنه، أو تصليح المنتوج، أو تعديل الخدمة على نفقته، ويستفيد المستهلك من تنفيذ الضمان المنصوص عليه أعلاه دون أعباء إضافية، ويعتبر باطلا كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة".

وأوردت المادة 14، إمكانية الاتفاق بين الطرفين على ضمانات أخرى مجانية أو بمقابل، وأكّدت المادة على أن هذا الاتفاق، لا يلغي الضمان القانوني المنصوص عليه في المادة 13.

كما يستفيد كل مستهلك من حق تجربة المنتوج، وخدمات ما بعد البيع كإصلاح الأعطاب في حالة انتهاء الضمان القانوني(□□).

الفرع الثالث: ضرورة مطابقة المنتجات للمواصفات.

أوجب قانون حماية المستهلك على كل مُنتِجٍ أن يتأكّد من مواصفات المطابقة التي تحقق الغرض من المنتوج المعروض للاستهلاك، حماية لحق المستهلك في الاستعمال السليم للمنتَج، دون أيّة أضرار أو أخطار محتملة، خاصة فئة الأطفال، حيث يتوجّب على المنتجين كتابة جميع البيانات الخاصة بالمنتَج، من قبيل مميزات المنتوج والمركبات المستعملة في تصنيعه، وتعليمات الاستعمال والاحتياطات الواجب اتخاذها، وطريقة الإتلاف(بر□).

الفرع الرابع: ضرورة إعلام المستهلك بالمنتَج.

يقصد بإعلام المستهلك، منحه الحق في الإطلاع على شهادة الضمان، وشروط ضمان المنتوج، ودليل الاستعمال، وكل المعلومات المنصوص عليها في التنظيم، ويجب أن يكون الإعلام باللغة العربية أساسا، مرئية ومقروءة، وغير قابلة للمحو، كما يمكن أن تضاف لغة أخرى أو عدة لغات سهلة الفهم للمستخدم(تر□).

خاتمة:

يمكننا في ختام هذا البحث، تسجيل النتائج والاقتراحات الآتية:

1. **التنويه بعمل المشّرع الجزائري في استحداث القوانين النّاظمة لعمل الأسواق ومحاربة الغش وحماية المستهلك، لاسيما القانون 09 -03، والقانون 04 -02.**
2. **تعدّ ولاية الحسبة من بين أهم الولايات الشّرعية، التي اهتم بها الحكّام في ضبط الأسواق، بدءًا من النّبي صلى الله عليه وسلم، حيث كان يتولى الأمر بنفسه، وربما وكّل غيره في بعض الأحيان.**
3. **يمكن اعتبار هيئات مراقبة قمع الغش وحماية المستهلك، جهاز قانوني يقوم بنفس المهمّة المسندة لوالي الحسبة، لذلك ينبغي الاستفادة من الشروط المطلوبة في المحتسب، كالعلم والنّزاهة، وتجنّب الرّشوة والمحاباة، واستحضار أجر المحتسب في أداء المهمّة الموكلة إليه.**
4. **تكثيف الدورات التدريبية لمنتسبي جهاز مراقبة قمع الغش وحماية المستهلك، قصد إحداث فعالية في المراقبة، في ظل تطوّر أساليب الغش والاحتيال في الأسواق.**
5. **العمل على نشر الوعي الدّيني بين التجّار عن طريق المساجد والإشهارات والملصقات، بأسلوب التّرغيب والتّرهيب من أجل محاربة الغش، والرّشوة، والتّطفيف في الكيل والميزان، والأيمان المنفقة للسلعة زورا وبهتانا.**
6. **ضرورة التّعاون الإيجابي بين التجّار وجهاز المراقبة، في محاربة الغش والتدليس، وذلك بالتخلي عن السلوكيات الخاطئة في محاولة تعطيل عمل الجهاز، برصد تحركات أفراده، والتبليغ عنها لتجنب المراقبة المفاجئة وتحرير المخالفات ضد مرتكبيها.**
7. **ضرورة التّشهير والإعلام بالتّاجر المخالف للنّظم واللّوائح، في الأماكن العمومية وبالملصقات على المحلات، حتى تشوه سمعته عند المستهلكين، ويحصل بذلك الردع العام لزملائه التجار.**
8. **منع ممارسة التّجارة غير المشروعة، حماية لصحة المستهلكين، التي تمكّن ممارسيها من الإفلات من المسائلة القانونية عند حدوث أضرار صحيّة.**

الهوامش والإحالات.

1 - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين، حديث رقم: 55، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت، 74/1.

2 - ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 1414ه.، 314/1.

3 - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، حديث رقم: 759، مرجع سابق، 523/1.

4 - ابن منظور، المرجع نفسه، 315/1.

5 - سورة لقمان، الآية 17.

6 - القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994م ، 47/10.

7 - الماوردي أبو الحسن علي ب محمد، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، د.ط، د.ت.ص349.

8 - ينظر القانون 04 -02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواد المطبقة على الممارسة التجارية، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ: 27 يونيو 2004م، العدد 41.

9 - ينظر المادة 49 من القانون 04 -02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواد المطبقة على الممارسة التجارية، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ: 27 يونيو 2004م، العدد 41.

10 - ابن منظور، مرجع سابق،مادة: سوق، 167/10.

11 - سورة الفرقان، الآية 07

12 - القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964م. 05/13

13 - سورة الفرقان، الآية 20

14 - محمد أبو خليف، السوق، مقال منشور على موقع " موضوع" https://mawdoo3.com، شوهد يوم 2019/11/08م.

15 - ابن منظور، مرجع سابق، مادة: هلك، 505/10.

16 - زرارة صالحي الواسعة، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في العقد في التشريع الجزائري، مقال منشور، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، العدد 05، جوان2012، ص185.

17 - ينظر: زرارة صالحي الواسعة، المرجع نفسه، ص 186. بتصرف

18 - ينظر: زرارة صالحي الواسعة، المرجع نفسه، ص 186. بتصرف

19 - القانون 09 -03 المؤرخ في25 فبراير 2009م، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية ، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009م، العدد 15، ص 13

20 - القانون 04 -02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواد المطبقة على الممارسة التجارية، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ: 27 يونيو 2004م، العدد 41، ص04.

21 - سورة آل عمران، الآية 104.

22 - ينظر: أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، 2000م، 90/7.

23 - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم: 49، 69/1.

24 - القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، 47/10.

25 - سورة الحج، الآية 41.

26 - المادة 26 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش:" يجب على أعوان قمع الغش المذكورين في المادة 25 أعلاه، أن يفوضوا بالعمل طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، وأن يؤدوا أمام محكمة إقامتهم الإدارية اليمين الآتية: - أقسم بالله العليّ العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق، وأحافظ على السر المهني، وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة عليّ - ".

27 - ابن تيمية، الحسبة في الإسلام(وظيفة الحكومة الإسلامية)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، د. ت. ص11.

28 - ينظر: القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، 50/10 بتصرف.

29 - ينظر: القرافي، الذخيرة، المرجع نفسه، 50/10 بتصرف.

30 - جلال الدين العدوي عبد الرحمن بن نصر الشافعي، نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة، تحقيق: الباز العريني، مطبعة لجنة التأليف والطباعة والنشر، القاهرة، د.ط، 1946م. ص11.

31 - مشري جميلة؛ بوغفالة ودان، الأسواق في بايلك الغرب الجزائري خلال العهد العثماني (1519 -1830)، مقال منشور،مجلة الناصرية للدراسات التاريخية والاجتماعية، مجلد 8، عدد 1، جوان 2017، ص 135.

32 - القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، 48/10.

33 - عبد الرحمن بن نصر الشافعي، نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة، مرجع سابق، ص11.

34 - عبد الرحمن بن نصر الشافعي، نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة، المرجع نفسه، ص11.

35 - سورة المطففين، الآية 1 -6.

36 - سورة الأعراف، الآية 85.

37 - القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، 48/10 .

38 - أحمد الأنصاري، تنظيم الأسواق، مقال منشور على موقع: الملتقى الفقهي، http://www.feqhweb.com/vb/t23078.html شوهد يوم 2019/11/05م.

39 - ينظر: مشري في جميلة؛ بوغفالة ودان، مرجع سابق، ص 136.

40 - أحمد الأنصاري، المرجع السابق.
http://www.feqhweb.com/vb/t23078.html

41 - ينظر: القانون 04 -02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق، المواد: 05، 06، 07.

42 - ينظر: القانون 04 -02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع نفسه، المواد: 05، 06، 07.

43 - ينظر: ابن تيمية، مرجع سابق، ص 23.

44 - ينظر: القانون 04 -02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، مرجع سابق، المواد 15، 16، 17.

45 - رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، حديث رقم 1605، 1228/3.

46 - رواه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، حديث رقم: 2164، 14/2 .

47 - ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، مرجع سابق، ص21. .

48 - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النّبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منّا، حديث رقم 101، 99/1 .

49 - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النّبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منّا، حديث رقم 102، 99/1.

50 - رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، حديث رقم 1515، 1155/3.

51 - ينظر: ابن تيمية، مرجع سابق، ص 40 .

52 - رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما ورد في غبن المسترسل، حديث رقم: 10924، 571/5 .

53 - رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما ورد في غبن المسترسل، حديث رقم: 10923، 571/5 . .

54 - محمد بن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، تحقيق: عبد الله المرابط الترغي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1999م. 457/6.

55 - رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، حديث رقم 2140، 69/3.

56 - رواه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب النهي أن لا يبيع حاضر لباد، حديث رقم 2176، 734/2.

57 - النووي أبو زكريا محي الدين بن يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت ، 21/13.

58 - ينظر: القانون09 -03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق، المواد: 06، 07

59 - ينظر: القانون09 -03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع نفسه، المادة 05.

60 - ينظر: صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد 09 -03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، رسالة ماجستير، إشراف: طاشور عبد الحفيظ، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، السنة الجامعية 2014/2013، ص89.

61 - ينظر: القانون09 -03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق، المواد: 15، 16.

62 - ينظر: القانون09 -03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع نفسه، المواد: 09، 10.

63 - ينظر: القانون09 -03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع نفسه، المواد: 17، 18